

بحار الأنوار

[284] وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأي فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه (1). 3 - (ل): أبي، عن سعد مثله (2). 4 - (سن): إبراهيم، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري مثله (3). أقول: تمامة في باب المناهي. 5 - لى: في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الأكل على الجنازة وقال: إنه يورث الفقر (4). ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: منه يكون خرس الولد (5). ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام (6). 6 ب: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة (7).

(1) أُمالي الصدوق ص 301 وكان الرمز (ل)

للخصال وحيث وجدنا الشيخ المجلسي رحمه الله يشير إلى الحديث ثانياً نقلاً عن الخصال باختلاف يسير في أول السند، لذلك لا مجال لاحتمال سهو القلم في التكرار، ونظراً لخلو الخصال عن الحديث بالسند الأول ووجوده في الأُمالي بعين السند لذلك صححنا الرمز فلا حظ. (2) المحاسن ص 321. (3) الخصال ج 2 ص 297. (4) أُمالي الصدوق ص 422. (5) أُمالي الصدوق ص 423. (6) أُمالي الصدوق ص 424. (7) قرب الاسناد ص 66 وكان الرمز (ما) لامالي الطوسي وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.